الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية
- النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة).
- الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها
- الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)

- أ.د. رافع خضر صالح
- أ.د. علاء عبد الحسن كريم
- سامر حسين فاضل
- أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف
- أ.د. طيبة جواد حمد
- مصطفى عماد محمد
- أ.د. وسن قاسم غني
- م. م احمد خضير عباس

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

- Prof. Rafe Kheder Saleh
  Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
  Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
  University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef
  University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
  College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
  College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan qasim alkhfajy
  University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
  Al-Kafeel University/College of Law

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study

Second Issue 2021 thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٩-٤٢
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	٤٣-٦٩
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	٧٠-١١٤
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م.احمد خضير عباس أحمد	١١٥-١٤٨
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	١٤٩-٢٠٦
٦	جريمة أنشاء مصرف صوري – دراسة مقارنة –	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٠٧-٢٥٦
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٥٧-٢٨٢
٨	أسباب استرداد الشَعب لحقهِ في السيادة	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٢٨٣-٣٢٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٢٤-٣٤٢
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٤٣-٣٧١

قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية

المدرس المساعد. ارم عصام خضير

كلية التمريض / جامعة بابل

الملخص

ان تعدد الدول في المجتمع الدولي حقيقة كونية قائمة و لذلك كان لابد من معيار تميز به كل دولة رعاياها عن رعايا غيرها من الدول وعليه فقد اتفقت كلمة الدول في العصر الحديث على ان هذا المعيار هو فكرة الجنسية . والجنسية بطبيعة الحال تقع تحت تأثير قوانين مختلفة تحدد طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها ودور كل طرف فيها لذا فهي علاقة متعددة القوانين الحاكمة فيها والاطراف المتعلقة بها فكان لزاما على المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي جملة من المبادئ التي تقع الجنسية تحت تأثيرها عند وضعه احكام الجنسية فبعض هذه المبادئ من طبيعة عالمية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لمبادئ وقواعد عالمية واقعية وبعضها الاخر من طبيعة وطنية مثالية تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية وعلاقتها مع افراد شعبها من ناحية اخرى وتتمثل هذه المبادئ المثالية بحق الانسان في الجنسية وبحق الانسان في جنسية واحدة وايضا بحقه في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها اما جنسية الدولة التي اندمج الفرد في جماعتها فعلا وعاش في كنفها واستعمل فيها حقوق التابع لها وتحمل التزاماتها في الجنسية الواقعية او الفعلية التي يستخلصها القاضي من ظروف الحال للشخص المتعدد الجنسية ولهذه المبادئ الواقعية انعكاسات على اكتساب الجنسية وفقدها واستردادها ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث ان قانون الجنسية العراقية قد عمل بشكل صريح بالمبادئ المثالية في الجنسية وبشكل ضمني بالجنسية الواقعية .

مقدمة البحث

يستند جوهر الجنسية على العلاقة التنظيمية التي تربط الفرد بالدولة والتي ترتب بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسيتها تكون في صورة حقوق مدنية وسياسية كما وترتب ايضا التزامات على الفرد تتمثل بواجبات قانونية تكون في صورة دفع الضرائب واداء الخدمة العسكرية وغيرها فالدولة تختص بوضع قانون ينظم اليات فرض الجنسية وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا تظهر ارادة الفرد الا بمساحة محدودة في مجال الجنسية المكتسبة وعليه فالجنسية تقع تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية نظرا للأحكام المشتركة للجنسية بين الدول اضافة الى القواعد الوطنية التي تضعها كل دولة لتأثر المشرع الوطني في كل منها باعتبارات واقعية وطنية وتتمثل هذه القواعد المشتركة بما يطلق عليه بالمبادئ المثالية فهي تحسن من جهة علاقة الدولة

مع غيرها من الدول وايضا علاقة الدولة مع افراد شعبها وهذه المبادئ هي حق الفرد في الجنسية وحق الفرد في جنسية واحدة وحق الفرد في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها فالتوزيع المثالي للأفراد يقتضي ان لا يحمل الفرد اكثر من جنسية اما النوع الاخر من القواعد القانونية التي تأخذ بها مجموعة من الدول اضافة الى بعض الاتفاقيات الدولية والتي اشارت الى العمل بها بصورة مباشرة او غير مباشرة فهي الاعتبارات الواقعية والتي نعني بها الجنسية الفعلية للفرد المتعدد الجنسية والتي بموجبها يمارس حياته العملية والتي يتوصل اليها القاضي وهو يدور في ميدان الواقع وليس في ميدان القانون فمثلا يقال للشخص انه عراقي متى ما اكتسب الجنسية العراقية بموجب القانون العراقي ويترتب على اكتسابه للجنسية تحديد انتماءه السياسي والاجتماعي للدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقاً للجنسية التي يحملونها كما و يمكن تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي عن طريقها فالجنسية تمثل ضابطاً عملياً لتحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص كما وتعتبر ايضا الجنسية ركناً اساسياً من اركان الدولة لأن الدولة اساساً تقوم من مجموع الأفراد الذين ينتمون لها ويتمتعون بجنسيتها ولهذا كانت الجنسية من المسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها ووجودها فعلى المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي عند جملة من المبادئ التي تقع الجنسية تحت تأثيرها عند وضعه احكام الجنسية فمن هذه المبادئ ما هو من طبيعة عالمية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لمبادئ وقواعد عالمية واقعية وبعضها الاخر من طبيعة وطنية مثالية تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية وعلاقتها مع افراد شعبها من ناحية اخرى ولهذه المبادئ المثالية والواقعية انعكاسات على صلة المواطن ببلده من جهة وعلى اكتسابه للجنسية وفقدها واستردادها من جهة اخرى واننا في بحثنا هذا سوف نتناول موضوع قانون الجنسية العراقي بين المثالية والواقعية في ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول التأصيل القانوني للجنسية والذي بدوره سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الجنسية ووظيفتها وفي المطلب الثاني تحديد طبيعة رابط الجنسية اما المبحث الثاني فسنتناول فيه المبادئ المثالية في مجال الجنسية والذي بدوره سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تحديد مضمون المبادئ المثالية وفي المطلب الثاني مصادر المبادئ المثالية اما المبحث الثالث فسنتناول فيه انعكاسات الواقعية على التنظيم القانوني لفكرة الجنسية وبدوره سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اثر الواقعية على القواعد المنظمة لاكتساب الجنسية والمطلب الثاني سنخصصه لبيان اثر

الواقعية على القواعد المنظمة لفقد الجنسية واستردادها وختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصل اليها الباحث وما نراه من توصيات.

مشكلة البحث

ان اشكالية بحثنا تكمن في بيان موقف قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في احكام نصوصه هل اخذ بالعمل بالمبادئ المثالية في الجنسية التي تعتبر غاية جميع الدول وخصوصا وانها تنص على مبدأ وحدة الجنسية وما توفره من وحدة الانتماء والولاء والاخلاص للفرد بالدولة التي يرتبط بجنسيتها وبين الواقعية والتي تعني الجنسية الفعلية للفرد المتعدد الجنسية وما يترتب على التعدد من تعدد الالتزامات المفروضة على الشخص الذي يحمل اكثر من جنسية وصعوبة استخلاص القاضي للجنسية الفعلية بين الجنسيات المتراكمة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتمثل أهمية موضوعنا في بيان موقف قانون الجنسية العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦ من المثالية والواقعية نظرا لأهمية اعادة النظر في النصوص التي لا تحقق الانتماء للعراق في حالة عدم الاخذ بالمبادئ المثالية واهمها حق الفرد في جنسية واحدة والعمل بالنصوص التي تسمح بالتعدد وبالتالي الرجوع الى الجنسية الفعلية لبيان من منها التي يرتبط بها الفرد فعلا من هذه الجنسيات المتعددة .

منهجية البحث

للإحاطة بإبعاد موضوعنا قدر المستطاع ولبيان جوانبه القانونية ستكون دراستنا دراسة تحليلية وذلك بالرجوع الى نصوص قانون الجنسية العراقي السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ والنافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اضافة الى الرجوع لبعض نصوص القانون المدني العراقي ذات الصلة بموضوعنا.

خطة البحث

لبيان احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بين الواقع والمثالية سنقوم بعرض الموضوع عبر خطة تتضمن ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول التأصيل القانوني للجنسية وبدوره قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الجنسية ووظيفتها وخصائصها وفي المطلب الثاني تحديد طبيعة رابط الجنسية في حين تناولنا في المبحث الثاني

المبادئ المثالية في مجال الجنسية وقسمناه بدوره الى مطلبين خصصنا المطلب الاول لتحديد مضمون المبادئ المثالية والمطلب الثاني لنتناول مصادر المبادئ المثالية اما المبحث الثالث فتناولنا فيه انعكاسات الواقعية على التنظيم القانوني لفكرة الجنسية وبدوره قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اثر الواقعية على القواعد المنظمة لاكتساب الجنسية والمطلب الثاني لبيان اثر الواقعية على القواعد المنظمة لفقد الجنسية واستردادها .

المبحث الاول

التأصيل القانوني للجنسية

يستأثر موضوع الجنسية اهتمام القانون الدولي والداخلي فالجنسية كنظام قانوني يتأثر بالحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة كما وتؤثر الجنسية في الحالة القانونية والسياسية للأفراد وفي سيادة الدولة واختصاصها في العلاقات التي يكون مواطنوها طرفا فيها [١] وللإحاطة الكاملة بموضوع الجنسية لابد من تسليط الضوء على تعريف الجنسية ووظيفتها وذلك ما سنتناوله في المطلب الاول وايضا تحديد طبيعة رابط الجنسية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الجنسية ووظيفتها وخصائصها

للوصول للتعريف المقصود بالجنسية وبيان وظيفتها وخصائصها سنقوم بعرض الموضوع من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الجنسية والفرع الثاني لبيان وظيفة وخصائص الجنسية .

الفرع الاول

تعريف الجنسية

ظل اصطلاح الجنسية خلال حقب طويلة من الزمن يطلق للتعبير عن رابطة اجتماعية مفادها انتماء الفرد الى امه معينة[٢] الا ان الجنسية بمفهومها الحديث اصبح ينظر لها بوصفها رابطة سياسية وقانونية بمقتضاها ينتمي الفرد الى دولة معينة وان هذا المفهوم الحديث رغم ذلك لم يمنع من احتدام الجدل حول تعريفها من قبل جانب من الفقه كلٌّ بحسب الزاوية التي ينظر منها في اطار طبيعة العلاقة التي تربط الدولة برعاياها.

يعرف جانب من الفقه الجنسية بالنظر الى الصلة التي تربط بين مانح الجنسية وهي الدولة ومتلقيها وهو الفرد فتعرف بانها" الرابطة التي تربط الفرد بدولة معينة " وهذا التعريف كما

يرى جانب من الفقه لا يبرز ما يترتب على هذه الرابطة من أثر متولد عن طبيعتها ، وما إذا كان يتعين النظر إليها من وجهة شخصية أو موضوعية [٣] . ومن الفقه من يجعل الجنسية من موضوعات القانون العام فيغلب الاعتبارات السياسية في تحديد معناها وعلى هذا الاساس عرف الجنسية بأنها(رابطة سياسية يصبح الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة لديمومة الدولة أي انها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة) .

وبذلك فقد اهتم هذا الجانب من الفقه بطبيعتها وحدودها من زاوية موضوعية بحسبانها معياراً سياسياً يصل الفرد بدولة معينة ، وقد انحازوا للاتجاه القائل بأن الجنسية من روابط القانون العام ، وسندهم في ذلك أن الدولة بوصفها الإطار السياسي المستقل التي تنشئ الجنسية، والتي هي أداتها لتحديد أحد الأركان المكونة لها وهو ركن الشعب[٤] فيما ألحق جانب آخر من الفقه الجنسية بموضوعات القانون الخاص على اعتبار انها تعد صفة في الشخص وعنصراً من عناصر حالته القانونية إذ إنها تؤثر على قدرته في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها فتعرف الجنسية على أنها(رابط شخصي بين الفرد والدولة) [٥].

وهناك اتجاه آخر في الفقه الحديث يذهب الى أنّ الجنسية ذات طبيعة مزدوجة أو مركبة فهي تقوم على اعتبارات سياسية وقانونية إذ إنها أكبر من أن تنضم إلى أيٍّ من القانونين العام والخاص وهو الرأي الراجح لدى الفقه ، فعرف(د. محمد كمال فهمي) الجنسية بأنها (رابطة او علاقة سياسية وقانونية تفيد معنى اندماج الفرد في شعب أو سكان الدولة)[٦].

ونحن نتفق مع التعريف السابق فالجنسية تنطوي على اعتبارات سياسية من خلال كونها تضطلع بمهمة توزيع الافراد عبر لدول ومن ثم فهي تحدد نصيب كل دولة من البشر وبها يقسم العالم الى مجموعة دول كل دولة حرة في تحديد شروط منح ورد وفقد جنسيتها بما لها من سلطان لان الجنسية تتعلق بسيادة الدولة طالما انها تحدد احد اركان الدولة الا وهو الشعب وكونها رابطة قانونية لأنها تدخل كعنصر من عناصر الحالة القانونية للأفراد يتحدد بواسطتها نظامهم القانوني أي مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة . اما في العراق فان الجنسية لم تعرف قانونا فقد خلا قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وكذلك قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من تعريف الجنسية بيد ان مسلك الفقهاء والكتاب هو ذاته مسلك غالبية الكتاب والفقهاء والتشريعات في الدول الاخرى من حيث اعتبار الجنسية رابطة قانونية وسياسية

فهي بمثابة الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة ....." (٧)

الفرع الثانـي

وظيـفة الجنـسية

لما كانت الجنسية النظام الذي بواسطته تحدد الدولة افراد شعبها فعليه **تكون وظيفتها الاولى هي تحديد الاختصاص القانوني للدولة** اما وظيفتها الثانية فهي ممارسة ذلك الاختصاص بمناسبة العلاقات التي تحصل على اقليمها او خارجه والتي تكون متعلقة بمواطنيها أي يكون لها اختصاص قانوني اقليمي ينحصر بحدود اقليمها واختصاص قانوني شخصي يتجاوز الحدود ليطبق على الوطنيين(٨)وعليه فوظيفة الجنسية بتحديدها الاختصاص القانوني للدولة تتخذ مظهرين فهي اما:

أ- تحديد الاختصاص القانوني الشخصي والذي يدخل فيه كل علاقة موضوعها اشخاص يرتبطون بالدولة بواسطة الجنسية ويشمل اختصاصها التشريعي والقضائي سواء نشأت تلك العلاقات في محيط الدولة الداخلي ام الخارجي فالاختصاص الشخصي يمتاز بالمرونة فله قابلية الامتداد والاستمرار عبر الحدود(٩)وامتداد سيادة الدولة عبر الحدود ينطوي على مبررات تتحدد في كون الشخص وحالته القانونية وحدة واحدة غير قابلة للتعدد والانقسام ومن ثم فالجنسية تكفل المحافظة على وحدة عناصر الحالة القانونية للأشخاص وضمان استقرار علاقاته وخاصة العائلية على اعتبار ان قانون الجنسية يمتاز بالثبات والاستقرار و لا يتعطل بفعل تغير او تجاوز الحدود (١٠)

ولما كان للجنسية دور في تحديد الاختصاص القانوني الشخصي للدولة حيث تملك ممارسة هذا الاختصاص في مواجهة رعاياها في الداخل والخارج بالنسبة للعلاقات المتعلقة بالأشخاص فان هذا الدور لا ينهض في العلاقات المتعلقة بالإقليم .

ب- هنا يظهر المظهر الثاني من وظائف الجنسية المتمثل في تحديدها للاختصاص القانوني الاقليمي فلا يشفع لشخص ابرام عقد في الخارج بشان اموال كائنة فوق اراضي دولة لا ينتسب اليها بجنسيته او ارتكب فيها فعل اضر بالغير او اجرى تصرف استوفى الشكلية المطلوبة ثم يحتج بان تلك الدولة لا تملك ممارسة الاختصاص في مواجهته بحجة انه اجنبي لا يحمل جنسيتها فدور الجنسية هنا سلبي لان هذه العلاقات المتعلقة بالأفعال الضارة او النافعة او الاموال او الاشكال تتعلق بالنظام العام وسيادة الدولة فلا يعترف باي اختصاص اخر غير

الاختصاص الاقليمي للدولة التي حصلت فيها تلك العلاقات [١١] اما دور الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي الاقليمي فنجد ان اختصاص الدولة وولايتها وخاصة القضائية تمتد الى جميع القاطنين في اقليمها سواء اكانوا وطنيين ام اجانب فوحدة سلطة القضاء في الدولة مظهرا من مظاهر سيادتها فلا تملك دولة ما الحق في ممارسة اختصاصها القضائي على اراضي دولة اخرى ولكن ممكن ممارسة هذا الاختصاص على رعاياها المقيمين على اراضي تلك الدولة عن طريق القضاء الاجنبي بواسطة الانابة القضائية من قبل محاكم الدولة الاولى [١٢] .

اما الوظيفة الثانية للجنسية فتتمثل بتحديد ممارسة الاختصاص القانوني أي بمعنى اخر هل يمكن ان توظف الجنسية بوصفها نظاما لممارسة الاختصاص القانوني سواء كان تشريعي ام قضائي في مواجهة الشخص الطبيعي والمعنوي وجميع الانظمة القانونية ام هناك نطاق معين يمكن ان يوظف فيه نظام الجنسية لممارسة ذلك الاختصاص ؟ ان الجنسية تعد احدى وسائل الدولة في ممارسة اختصاصها تجاه وطنييها وهذه الممارسة تتخذ مظهرين احدهما يتمثل بتحديدها حقوق رعاياها والتزاماتهم والاخر تحديد ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي والقضائي وفيها تعد الجنسية من عناصر الاتصال المعتمدة في حل تنازع الاختصاصين في العلاقات الشخصية أي التي يكون موضوعها اشخاص [١٣] فالجنسية تصل ما بين حالة الشخص واهليته وزواجه وطلاقه ونسبه وميراثه وهي من هذه الناحية تؤدي وظيفة داخلية لها ابعاد دولية تؤثر في المركز القانوني للفرد في العلاقات ذات البعد الدولي كما يمكن اعتماد الجنسية في اطار تحديد القانون الواجب التطبيق في النظام الداخلي للشخص المعنوي اذا تم منحه جنسية دولة مركز الادارة الرئيس[١٤].

الفرع الثالث

خصائص الجنسية

تتميز القواعد القانونية الناظمة للجنسية بميزتين اساسيتين :**الاولى انها قواعد وطنية المصدر** اما الصفة الثانية التي تتميز بها القواعد المنظمة للجنسية فهي **انها قواعد مفردة أو احادية الجانب** ويقصد بالطابع الوطني للقواعد المنظمة للجنسية ان المشرع الوطني ينفرد بصياغتها فهو يحدد طرق اكتسابها وطرق فقدها واستردادها فكل دولة حرة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه محققا" لمصالحها فمسائل الجنسية تدخل في اطار ما يسمى بالنطاق الخاص القاصر على الدولة فالدولة هنا لا تمارس سيادتها على قطعة في الاقليم وحسب وانما على مجموعة من الاشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس

فيه هذه السيادة ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها[١٥]ويتفرع من مبدأ حرية الدولة في تنظيم امور جنسيتها حريته في اختيار المعايير التي تبنى عليها هذه الجنسية فبعض الدول تفضل منح الجنسية بناءا على رابط الدم من ام او اب وطنيين بينما تفضل بعض الدول الاخرى منح الجنسية استنادا الى معيار الميلاد على اقليم الدولة وقد تمزج دول اخرى بين المعيارين فتمنح جنسيتها اذا كان الشخص قد ولد لاب وطني على اقليم ذات الدولة [١٦] واختلاف الدول في اختيارها للمعيار الذي تقوم بمنح الجنسية على اساسه وان كان يؤكد مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها الا انه في ذات الوقت امرا معبرا عن مصالح الدولة والاهداف الاجتماعية والاقتصادية والمثالية التي تسعى تلك الدول الى تحقيقها فالدول التي تعاني من زيادة عدد السكان على اقليمها لا تميل الى منح الجنسية بناء على واقعة الميلاد على اقليمها بل تفضل اللجوء الى معيار الانتساب الى اب وطني وقد اشار قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الى ذلك في المادة (١/٣)حيث نصت على ان يعتبر عراقيا (من ولد لاب عراقي او ام عراقية) فالمشرع العراقي هنا قد حقق مساواه بين الاب والام فالمولود لاب عراقي في داخل العراق او خارجه يعد عراقيا بحكم القانون بينما المولود لام في داخل العراق فقط يعتبر عراقي اما اذا حصلت ولاته في الخارج فلا يعد عراقي فور الميلاد وانما يحق له بعد بلوغه ان يختار الجنسية العراقية خلال سنة وعلى ان يكون مقيم في العراق وكان مجهول الاب او عديم الجنسية اما اذا كان الاب معلوم فتكون له الجنسية العراقية فور الميلاد في الخارج

اما الصفة الثانية التي تتميز بها القواعد المنظمة للجنسية فهي **انها قواعد مفردة أو احادية الجانب** تتميز القواعد المنظمة للجنسية ايضا بانها ذات طابع احادي أي انها تعني بتحديد من هم رعاياها وفقا للمعيار الذي يتمشى مع مصالحها الاساسية وتلك هي النتيجة المترتبة على مبدأ سيادة الدولة فالقواعد القانونية المنظمة لجنسية دولة ما يقتصر دورها على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم وعليه تنفرد كل دولة بتنظيم جنسيتها ولا تستطيع تطبيق قوانينها الخاصة بتحديد الاشخاص الداخليين في جنسية غيرها من الدول بل يتعين عليها الرجوع الى قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء اليها لمعرفة ما اذا كان الشخص يحمل جنسية هذه الدولة ام لا والقول بغير ذلك يسبغ على الافراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية او ان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الدولة [١٧] .

المطلب الثاني

تحديد طبيعة رابط الجنسية

انقسم الفقه في معرض تحديده لطبيعة رابطة الجنسية الى اتجاهين **الاول** يذهب الى وصف الجنسية بالعقد وبانها علاقة عقدية بين الفرد والدولة ويعتبر الفقيه الفرنسي Weiss رائد الاتجاه القائل بالتصوير التعاقدي للجنسية متأثرا بآراء الفيلسوف الفرنسي الكبير جان جاك روسو ولاسيما بنظريته العقد الاجتماعي والذي يرجع اليه الفقيه نشأة الدولة وشبة هذا الاتجاه تلاقي ارادتي الفرد والدولة بانعقاد ارادتي الايجاب والقبول والتي تظهر بمظاهر مختلفة حسب نوع الجنسية [١٨] ففي الجنسية الاصلية يكون التعبير عن ارادة الدولة بصورة عامة مجردة من خلال ما تضعه من شروط لكسب جنسيتها والتي تكون بمثابة ايجاب عام موجه للجميع اما في اطار الجنسية المكتسبة تكون ارادة الايجاب خاصة موجه لفئة معينة هي فئة الاجانب في الغالب كما هو الحال بشأن التجنس .اما ارادة الفرد فالتعبير عنها قد يكون صريحا او ضمنيا او مفترضا فتكون ارادة الفرد صريحة في حالة التجنس التي تمنح بناءا على طلب الفرد او تكون تلك الارادة ضمنية كما في الحاق الزوجة بجنسية زوجها بفعل الزواج المختلط او مفترضة كالجنسية الاصلية التي تثبت للمولود فور الميلاد[١٩] على الرغم من الفكر المثالي الذي تتبعه هذه النظرية والتي وجهت الانظار الى ارادة الفرد الا انها لم تسلم من النقد فمن ناحية لا يمكن تحليل الجنسية الى رابطة تعاقدية فالدولة تفرض جنسيتها على الافراد في الكثير من الاحوال بحكم القانون دون الاعتداد بإرادة الفرد فالجنسية التي تفرض على الفرد بمجرد الميلاد لا يمكن ان تقوم على تراض الاطراف لانعدام احدى الارادتين اصلا واذا كانت ارادة الفرد منعدمة بصدد الجنسية الاصلية التي تكتسب بمجرد الميلاد فإرادة الفراد في الجنسية المكتسبة ايضا لا يمكن التعويل عليها وان كانت بتاريخ لاحق على الميلاد لان الدولة تملك ان تجرد الفرد منها اذا ثبت عدم اهليته لها دون ان يكون ذلك انتهاكا للرابطة العقدية[٢٠] .

وامام هذا الاتجاه ذهب اتجاه اخر في الفقه الى وصف الجنسية بالعلاقة التنظيمية بين الفرد والدولة وتختص الدولة بوضع قانون ينظم اليات فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا تظهر ارادة الفرد الا بمساحة محدودة في اطار الجنسية المكتسبة تتمثل في تقديم طلب للحصول عليها وهذا هو الراي الراجح[٢١] والذي نؤيده بدورنا

المبحث الثاني

المبادئ المثالية في مجال الجنسية

تقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية، بعضها من طبيعة وطنية ، وبعضها الآخر من طبيعة عالمية ويبدو إن هذا السبب وراء وجود بعض الأحكام المشتركة للجنسية بين الدول، لان المشرع فيها يخضع لقواعد عالمية، بالإضافة الى وجود أحكام مختلفة بين الدول لتأثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الواقعية)، وتبعاً لذلك فمن صالح الدولة والأسرة الدولية ككل، مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية في تنظيم الجنسية، حتى يتم توزيع الأفراد على مختلف الدول على نحو مثالي، يستجيب لحاجة التنسيق بين التشريعات الوطنية، في استخدام هذه الأداة الفنية من جانب، ومراعاة الاعتبارات الواقعية في بناء الجنسية من جانب آخر[٢٢]، وللوقوف اكثر على مضمون هذه المبادئ سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مضمون المبادئ المثالية والمبحث الثاني لبيان مصادر المبادئ المثالية .

المطلب الاول

تحديد مضمون المبادئ المثالية

تنضم المبادئ المثالية في الجنسية سلطة الدولة فهي تحسن من جهة علاقة الدولة بغيرها ومن جهة اخرى علاقة الدولة مع افراد شعبها وبالتالي تحفظ لكل مشرع حرية كاملة في تنظيم افراد شعب الدولة دون تعد على مشرعي غيره من الدول واذا كان مبدأ حرية سلطة الدولة في امور جنسيتها يحقق للدولة جملة من المزايا الا انه بالمقابل يقرر عليها جملة من القيود سواء كانت هذه القيود تعود بالفائدة لمصلحة دول اخرى او لمصلحة الافراد انفسهم وهذه القيود المقررة لمصلحة الافراد هي في الواقع ما نطلق عليها بالمبادئ المثالية في الجنسية والتي سنتناولها في هذا المطلب الذي سنقسمه الى ثلاث فروع نخصص الفرع الاول لبيان مبدأ الحق في الجنسية والفرع الثاني لبيان حق الانسان في جنسية واحدة والفرع الثالث لبيان حق الانسان في تغيير جنسيته والاحتفاظ بها .

الفرع الأول

مبدأ الحق في الجنسية

الاصل ان يكون لكل انسان جنسية وان يعترف بهذه الجنسية فور الميلاد فالجنسية تعد من الحقوق الجوهرية اللازمة لحياة الفرد، يتطلبها الكيان الإنساني، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما، يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته من دونها، ، خاصةً بعد أن بات مسلماً

به في التنظيم الدولي، إذ إن لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة معينة[٢٣] فعن طريق الجنسية تقوم الدول بحماية مواطنيها خارج إقليمها إذا ما أصابهم ضرر، من خلال حق الدولة في حماية مواطنيها دبلوماسياً، أو من خلال تحريك دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية ضد الدولة المتسببة في الضرر[٢٤] ان التوزيع المثالي للأفراد دولياً، يقتضي ألا يحمل الفرد أكثر من جنسية دولة واحدة، وهذا المبدأ المثالي يتعين أن ينسحب إلى القوانين الداخلية في الدول كافة، إذ لا يحق لأية دولة أن تمنح سوى جنسية واحدة، ولو كانت ذاتها مكونة من أقاليم أو مقاطعات، كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية، كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة، فمثل هذه الدول وغيرها، لا تملك سوى إنشاء جنسية واحدة من الوجهة الدولية على اعتبار إن هذا المبدأ يهدف، إلى رفع الضرر الجسيم الذي قد يلحق بطرفي الجنسية، (الدولة من وجود أشخاص لا جنسية لهم)، و(الفرد بسبب عدم انتمائه لجنسية معينة)[٢٥]. وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق الدولة، فإنه يتمثل في أن هؤلاء الأفراد يعيشون دائماً عالة عليها، وينتفعون بحماية قوانينها من دون أن يكونوا ملزمين بأداء الواجبات التي تفرضها هذه الدولة على مواطنيها، لأنهم ليسوا كذلك أو الالتزامات المفروضة على الأجانب لأنهم ليسوا بأجانب[٢٦]، فضلاً عن عدم تمكن الدولة المقيمين فيها من إبعادهم خارج حدود إقليمها، لعدم وجود دولة ينتمون إليها حتى تسمح لهم بالرجوع إليها والإقامة فيها، وبجانب ذلك هناك من يشير إلى أن المشاكل المترتبة على ظاهرة انعدام الجنسية لا تقتصر على دولة واحدة بل هي "ظاهرة من شأنها أن تكون مصدر قلق للمجتمع الدولي بصورة عامة، لأن امتناع دولة واحدة في منح جنسيتها لأحد الأشخاص من شأنه أن يصبح مشكلة محتملة لجميع الدول ما لم تكن تلك الدولة التي امتنعت عن منحه جنسيتها تسمح له بالبقاء فيها على الرغم من ذلك[٢٧].وعن الضرر الذي يلحق الشخص عديم الجنسية، فهو يتمثل بعدم إمكانية استقراره وإقامته في إقليم دولة معينة، وإذا قبلته إحداها فانه لا يتولد له بذلك حق الإقامة، والاستقرار في إقليمها [٢٨]، وايضا لا يمكن له أن يستفيد من الحقوق الدولية المتمثلة بالحماية الدبلوماسية، لعدم وجود دولة تتدخل لحمايته فيما لو تعرض ماله أو نفسه لضرر ما، لأنه من شروط ممارسة هذه الحماية هو وجود رابطة بين الفرد والدولة التي تتدخل لحمايته وهذه الرابطة لا يمكن أن تكون غير الجنسية، وفي مجال تنازع القوانين تثار بشأنه صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية، خاصةً عندما يكون ضابط الإسناد هو الجنسية ، اما عن موقف القانون العراقي من حق الفرد بالجنسية فيتضح مما ذهب إليه دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ حيث أشار الى الجنسية ضمن

الفصل الخاص بالحقوق عندما جعلها حق لكل عراقي " الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته ....." [٢٩] وكذلك ما نص عليه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٣أ) (يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي وام عراقية) وكذلك في المادة (٣/ب) التي اشارت الى حالة المولود لأبوين مجهولين وكذلك اللقيط حيث فرض الجنسية العراقية على كل من وجد في الاوضاع اعلاه لحق الانسان في الجنسية.

الفرع الثاني

مبدأ عدم تعدد الجنسيات

(حق الانسان في جنسية واحدة)

إن ظاهرة تعدد الجنسيات تتنافى مع الفكرة الاجتماعية لرابطة الجنسية، فالجنسية وإن كانت رابطة قانونية وسياسية، إلا أنها بالدرجة الأولى رابطة اجتماعية، اساسها وقوامها الولاء والإخلاص الذي يربط الفرد بالدولة [٣٠]، وهذا الولاء وذلك الإخلاص، هما اللذان يعبر عنهما باسم الوطنية، وهما لا يتجزآن وهذه النظرة المثالية لرابطة الجنسية تقتضي عدم تعدد الجنسيات، إذ إن هذا الوضع يعد أمر شاذ أو غير مألوف، ولا يتفق مع جوهر أو قوام هذه الرابطة، ومن ثم فإن تعدد الجنسيات يتعارض مع المبادئ المثالية التي ينشدها القانون الدولي وبالمقابل قد يوجد بعض الاشخاص تحت تأثير اكثر من جنسية فيصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية والتي ترجع اما لاختلاف أسس فرض الجنسية الاصلية وأسس منح الجنسية المكتسبة فأسباب ازدواج الجنسية في الجنسية الاصلية تتمثل في ولادة مولود لاب متمتع بجنسية دولة يأخذ قانونها بحق الدم في دولة يأخذ قانونها بحق الاقليم أي يمنح الجنسية على اساس الولادة على اقليم الدولة وبهذا سيحصل المولود على جنسية والدة وجنسية مكان ميلاده وقد يحصل على جنسية والدته ايضا اذا كان قانون كل منهما يأخذ بحق الدم[٣١] .

أن تعدد الجنسيات يثير العديد من المشاكل التي يعاني منها الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية، نتيجة تعدد الالتزامات المفروضة عليه من جانب قوانين الدول التي يحمل جنسيتها في آن واحد، وبشكل متناقض ومتضارب، كدفع الضرائب وأداء واجب الخدمة العسكرية[٣٢] وايضا تؤدي ظاهرة تعدد الجنسية الى وقوع القاضي في حيرة البحث عن القانون الواجب التطبيق، على العلاقة الدولية الخاصة المتنازع فيها أمامه، ولاسيما في الدول التي تعتمد الجنسية بوصفه ضابطاً للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية[٣٣] ومثل هذه المشاكل تزداد حدة، عندما تختلف أحكام هذه القوانين وتتعارض، كأن يثبت قانون إحدى الجنسيات حقاً للشخص بينما

يمنعه القانون الآخر [٣٤]كأن يجيز قانون احدى الدول الطلاق أو تعدد الزوجات (قانون دولة إسلامية)، بينما يمنعه القانون الآخر (قانون دولة غير إسلامية)، خاصةً عندما يكون هذا الزواج قد تم إبرامه على أساس المذهب الكاثوليكي الذي يعد الزواج رابطة أبدية. وبالمقابل هناك من يشير إلى خطورة مشكلة تعدد الجنسيات، فهي وإن تعلقت بأفراد إلا أنها قد تكون عاملاً مؤثراً في ازدياد التوتر بين الدول؛ نظراً للنتائج التي تترتب عليها[٣٥] ومثل هذا الفرض يمكن أن يعكس أثره على العلاقات الدولية، خاصةً بالنسبة إلى الحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج، إذ يمكن أن يؤدي تضارب الادعاءات بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها إلى حدوث اضطراب علاقاتها الدولية.

ويتبين مما تقدم، إن تعدد الجنسيات يتعارض مع المبادئ المثالية التي ينشدها القانون الدولي، وتبعاً لذلك فإن النظرة المثالية لمفهوم رابطة الجنسية، تقتضي عدم تعدد الجنسيات، إذ إن هذا الوضع يعد بمثابة أمر شاذ أو غير مألوف، ولا يتفق مع جوهر أو قوام هذه الرابطة أو العلاقة.

اما عن موقف المشرع العراقي من تعدد الجنسية فقد اشار الى امكانية تعدد الجنسية في القانون النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/أ)الذي اتاح انتقال الجنسية للأبناء على اساس الدم المنحدر من الاب او الام وكذلك في نص المادة (١/١٠)من القانون النافذ التي نصت على ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية)) فالمادة ١/١٠ تفضي الى حصول هذه الظاهرة فهي تسمح للعراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية مالم يعلن عن تخليه عنها تحريريا كما انه عندما أقر مبدأ التجنس لم يشترط لاكتساب الجنسية العراقية ان يتخلى المتجنس بها عن جنسيته الاخرى اذا ما كان يحمل جنسية او شرط حصوله على موافقه دولته للخروج من جنسيته السابقة والمشرع العراقي بموقفه هذا يعتبر قد خالف المبادئ المثالية في الجنسية فالأفضل ان يشترط لاكتساب الجنسية العراقية ان يتخلى عن جنسيته الاجنبية.

الفرع الثالث

حق الانسان في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها

مبدأ حرية الفرد بشأن جنسيته

كانت الدول في السابق، تنظر إلى الجنسية على أنها رابطة أبدية تربط الفرد بالدولة التي يتمتع بجنسيتها، فالمواطن الذي يحمل جنسية دولة ما، تبقى علاقته دائمة بهذه الدولة ما

بقي حياً، حتى لو ترك هذه الدولة واستقر في غيرها ولا يجوز له الانفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية اخرى ، وقد عرف هذا المبدأ الأبدي لرابطة الجنسية، بأسم (مبدأ عدم تغير الولاء) أو (مبدأ الولاء الدائم أو المطلق)[٣٦] وبعد تطور الفكر القانوني وشيوع افكار حقوق الانسان اصبح تغيير الجنسية حق من حقوق الانسان وذلك لأن تبعية الشخص لدولة معينة، ليست بالضرورة أن تكون أبدية تستغرق كل حياته، فقد يضطر الشخص بسبب تغير ظروف حياته، أن يجد له في وطن آخر غير وطنه الأصلي مستقراً ومقاماً، فيسعى للحصول على جنسية هذا الوطن، توثيقاً وتدعيماً لارتباطه الجديد[٣٧] وقد اخذت بعض القوانين بحق التغير المطلق ومنها القانون البحريني وقانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في حين قيدت قوانين اخرى هذا الحق بالحصول على اذن رئيس الجمهورية كما في مصر او موافقة مجلس الوزراء كما في السعودية أو اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة كما في تركيا[٣٨] كما اكدت بعض من المواثيق الدولية الحق في تغيير الجنسية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى المادة (٢/١٥) من هذا الميثاق، التي تقرر بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة تحكمية أو إنكار حقه في تغيرها .

وعلى الرغم من هذه النظرة المثالية لرابطة الجنسية المتمثلة بحق الفرد في تغيير جنسيته ، إلا أن هنالك من الآراء الحديثة، ما تحاول إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته فهناك من يرى "أن الدولة بالنسبة للفرد بمثابة الأم، ومن ثم إذا فقد الفرد أمه أي جنسيته، بتخليه عنها فلا يمكن له إن يجد أماً بديلة عنها، فالجنسية رابطة أبدية تستعصى على التغيير[٣٩]على أن حق الفرد في تغير جنسيته وإن كان على هذا النحو يعد مبدأً مثالياً، إلا أن ذلك يجب أن لا يكون على حساب مصلحة دولته التي ينتمي إليها أو مصلحة الجماعة الدولية، فيجوز للدولة ان تجبر الفرد على التخلي عن الجنسيات المتعددة التي يحملها ويحتفظ بإحداها ومثل هذا الاجبار لا يتعارض مع الاحتفاظ طالما كان وسيلة لتفادي حالة ازدواج الجنسية وقد اخذ بهذا الاجراء قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ وقانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ [٤٠] وبهذا تعد حرية الفرد في هذا المجال، من المبادئ المثالية في تنظيم الجنسية بدليل إن حق تغيير الجنسية يحافظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي قد يخشى عليه من فرد أخذ الشك يحيط انتماءه الذي مال إلى دولة أخرى[٤١]

المـطلب الثـانــي

مصـادر المـبادئ المثـاليـة

لقد اشار الى المبادئ المثالية العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية اضافة الى القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي سنقسمه الى فرعين نخصص الفرع الاول لبيان المواثيق والاتفاقيات الدولية كأحد مصادر المبادئ المثالية والفرع الثاني لبيان القوانين الوطنية والتشريعات كمصدر للمبادئ المثالية وكما يلي :

الفرع الاول

المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد اشارت الى مبدأ الحق في الجنسية كأحد المبادئ المثالية في الجنسية العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[42] كما ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من الميثاق الدولي الخاص باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦[43] كما واشارت المادة (٣) من إعلان حقوق الطفل، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠[44] كما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية الصادرة بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٢ إذ قضت على أنه (من مصلحة الجماعة الدولية أن يقر جميع أعضاؤها أنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية وأنه يجب ألا يكون له أكثر من جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في هذا الصدد هو القضاء كلياً على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها)[45] وقد تأكد مبدأ حق الفرد في الجنسية ايضا في اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة في نيويورك، بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[46] وكذلك اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام ١٩٦١ واتفاقية الجامعة العربية لعام ١٩٥٢وكذلك الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة بإصدار الإعلان الخاص بـ (جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول) لسنة٢٠٠١.

الفرع الثاني

القوانين الوطنية

اشار المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة (١/٣)الى احد المبادئ المثالية وهو حق الانسان في جنسية واحدة فأتاحت المادة اعلاه الى انتقال الجنسية للأبناء على اساس الدم

المنحدر من الاب والام كما ضمن المشرع المصري ذلك ايضا في قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢منها التي نصت على يكون مصريا

١ – من ولد لأب مصري، أو أم مصرية. ٢ – من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس وكذلك اشارت المادة السادسة من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ الى ذلك حيث جاء بها :ان الجنسية حق لمن يولد لاب مصري او لام مصرية

كما نظم أحكام الجنسية اللبناني أحد المبادئ المثالية في الجنسية وهو حق الفرد بالجنسية بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ اذ ذهبت الفقرة الاولى من القانون المذكور الى انه "يعد لبنانيا كل شخص مولود من اب لبناني" كما نصت المادة الثانية على ان "الولد غير الشرعي الذي ثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والدية الذي يثبت البنوة بالنظر اولا اليه لبنانيا واذا كان برهان ثبوت البنوه بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعية الاب اذا كان هذا الاب لبنانيا" كما ونجد الاشارة الى المبادئ المثالية في قانون الجنسية السويسري لعام ١٨٥٠ الذي يفرض الجنسية على كل من يولد على الاراضي السويسرية ولم يستطع ان يحصل على جنسية ذويه[٤٧]

وكذلك الحال بالنسبة لأغلب التشريعات العربية حيث تفرض الجنسية على المولود لأبوين مجهولين كما في التشريع السعودي والمصري والعراقي بحسب القانون السابق والنافذ والتي اشرنا لها سابقا".

المبحث الثالث

انعكاسات الواقعية على التنظيم القانوني لفكرة الجنسية

لمعرفة انعكاسات المبادئ الواقعية على التنظيم القانوني للجنسية العراقية لابد اولا من التطرق الى تحديد المقصود بالواقعية وبيان اثرها على اكتساب وفقد الجنسية واستردادها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اثر المبادئ الواقعية على القواعد المنظمة لاكتساب الجنسية والمطلب الثاني لبيان اثر المبادئ الواقعية على القواعد المنظمة لفقد الجنسية واستردادها .

المطلب الاول

أثر الواقعية على القواعد المنظمة لاكتساب الجنسية

يقصد بالمبادئ الواقعية في الجنسية هي الجنسية الفعلية والتي عرفها جانب من الفقه بأنها ((جنسية الدولة التي اندمج الفرد في جماعتها فعلا وعاش في كنفها واستعمل فيها حقوق

التابع لها وتحمل التزاماته وهذه الجنسية يحددها القاضي وهو يدور في ميدان الواقع وليس في ميدان القانون ويتخذ منها وسيلة لتفضيل احدى الجنسيات المتنازعة على الاخرى))([٤٨])

ويعرفها جانب اخر من الفقه بأنها((الجنسية التي يعيشها الشخص فعلا وواقعا من بين الجنسيات التي يحملها ويكون لسلطات الدولة المثار امامها امر متعدد الجنسية الكشف عنها من واقع الحال وحسب ظروف كل حالة على حدة))([٤٩])

ان نظرية الجنسية الفعلية تقوم على ترجيح الجنسية التي تكون اكثر اتفاقا مع الواقع الفعلي وذلك من خلال الظروف الشخصية والموضوعية لحياة الفرد متعدد الجنسيه ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في استظهار الجنسية الفعلية من خلال واقع ومعطيات الحال كمحل الميلاد او محل الشخص او محل الاقامة العادية او الموطن او ممارسته للحقوق العامة والسياسية او عناصر ذات طابع شخصي قوامه شعوره وانتماءه النفسي وسلوكه في حياته العائلية والاجتماعية والاقتصادية على نحو اكثر وثوقا وواقعية بالمقارنة بالدول الاخرى التي ينتمي اليها كالزواج وتكوين العائلة مع الاشتراك في خط الهاتف والبريد وسائر الخدمات وتكلم اللغة الرسمية للدولة فأين ما يكون تركيز هذه الوقائع اكثر فهي الجنسية الفعلية التي تحصد اكبر قدر من الوقائع المتقدمة .

ويظهر اثر الواقعية في اكتساب الجنسية في حالة اكتساب الشخص لاكثر من جنسية واحدة او ما يطلق عليها حالة ازدواج الجنسية او تعدد الجنسية او تراكم الجنسية واحيانا يطلق عليها التنازع الايجابي للجنسية وهي كلها مسميات لمعنى واحد وهو تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين او اكثر وقد عرف تعدد الجنسية بأنه ((وضع قانوني يكون لنفس الشخص جنسية دولتين او اكثر بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون ارادة الشخص او كان لإرادته دورا في ذلك))[٥٠] ويذهب البعض الى انه ((الشخص الذي يحمل قانونا اكثر من جنسية في لحظة زمنية محددة وفقا لقانون دولتين او اكثر))([٥١]) وهكذا فأن على القاضي ان يبحث عن الجنسية الفعلية او الفعالة مستخلصا رأيه من ظروف الحال ومن اهم هذه الظروف موطن الفرد ومحل اقامته المعتادة واذا صعب تحديد الموطن او محل الاقامة فله ان يلجا الى عناصر اخرى ليتعرف بها على الجنسية الفعلية مثل اداء الخدمة العسكرية ومباشرة الحقوق السياسية مثل ممارسة حق الانتخاب او الترشيح للهيئات النيابية او الالتحاق بوظيفة عامة او الخضوع على الدوام لقانون دولة معينة فعندها يعد الفرد متمتعا بجنسية هذه الدولة من الناحية الفعلية وتفضل

هذه الجنسية على الجنسيات الاخرى المتنازعة ([٥٢]) اما ن موقف القانون العراقي فقد نصت عليه المادة (١\٣٣) من القانون المدني العراقي على انه((تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)) وعليه يمكن ان نستدل على اعتماد المشرع العراقي للجنسية الفعلية من هذه المادة حيث ترك للقاضي ان يستدل على القانون الواجب التطبيق في حالة الاشخاص الذين تثبت لهم اكثر من جنسية كوسيلة لحل تنازع القوانين كما وان اعتماد المشرع العراقي لمبادئ القانون الدولي الاكثر شيوعا التي يلزم اتباعها اذا لم يوجد نص صريح يقضي بها بحسب نص المادة ٣٠ من القانون المدني التي جاء بها ((يتبع في كل مالم يرد بشأنه نص خاص من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا)) والجنسية الفعلية الفعلية هي احدى وسائل حل تنازع القوانين الشائعة الاستعمال عالميا ، وعليه يمكننا القول ان قانوننا قد اخذ بالجنسية الواقعية او الفعلية في اكتساب الجنسية في حالة التعدد.

المطلب الثاني

أثر الواقعية على القواعد المنظمة لفقد الجنسية واستردادها

ان الغاية التي ينشدها المشرع من تقريره للتخلي عن الجنسية وجعل السلطة التقديرية للدولة تلعب دورا في ان ينتج التخلي اثره في الفرض الذي يتقدم فيه طالبا التخلي عن الجنسية اي الفقد الارادي تنحصر في تلافي ظاهرة ازدواج الجنسية والتأكيد على جدية رابطة الجنسية بين الدولة والفرد اضافة الى رغبة المشرع في فتح باب الاسترداد في حال وجود قرينة على عدم قدرته على الانفصال عن الجماعة الوطنية .

ان فقد الجنسية بالتخلي عنها كنظام قانوني يسعى الى اعمال مبدأ الواقعية كأساس لمنح الجنسية اي بمعنى ان تكون فكرة الجنسية مستندة الى رابطة حقيقية مبنية على وجود صلة قوية تكشف عن ارتباط الشخص الفعلي بشعب هذه الدولة التي يحمل جنسيتها .

ومن هنا تظهر سلطة الدولة التقديرية في التحقق من وجود هذه الرابطة او انعدامها فهي التي تحدد مواطنيها وهي الطرف المانح للجنسية فلها ان ترفض طلب التخلي اذا كان الشخص من الناحية الواقعية لم ينفصل عنها بل يريد التهرب مثلا من بعض الالتزامات المفروضة اتجاهها فحق الفرد في تغيير جنسيته لا يعطيه حرية الجمع بين اكثر من جنسية فتعدد الجنسيات يصاحبه مشكلات معقدة تتعارض مع مصلحة الفرد نفسه وايضا مع مصلحة الفرد التي يتمتع بجنسيتها على السواء كما ويتعارض مع مفهوم الجنسية ذاتها التي تعني الانتماء

والاخلاص للوطن الذي لا يقبل انقسام او تجزئة ([٥٣]) ويتضح موقف المشرع العراقي من اثر الواقعية على القواعد المنظمة لفقد الجنسية من دراستنا لما جاء بالأسباب الموجبة لإصدار قانون الجنسية العراقي النافذ ((بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للأصول ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون)) وكذلك يتضح موقف المشرع العراقي في المادة ٤\١١٨ من الدستور العراقي التي نصت على يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون فالمشرع العراقي هنا اقر وبشكل واضح وصريح نشأة ظاهرة تعدد الجنسية والتي تشكل ازدواجيه في الولاء والشعور والانتماء لأكثر من دولة لذلك عمد المشرع الى التوفيق هنا بين الاصول المثالية في الجنسية وبين حالة العراقي الذي يكتسب جنسية اخرى ولغرض المحافظة على استمرار الارتباط الروحي للعراقي ببلده.

اما عن موقف قانوننا من اثر الواقعية على استرداد الجنسية فيتضح في الحكم الوارد في المادة (١٨/ثالثا /ا) من الدستور فهذا الحكم يستجيب الى مصير جنسية العراقيين الذين تركوا البلاد وهاجروا لأسباب سياسية او اقتصادية او علمية او لأي سبب اخر واكتسبوا جنسية اخرى وخصوصا وان عدد منهم من اصحاب الكفاءات والشهادات فالسماح باحتفاظهم بجنسيتهم الفعلية الوطنية رغم اكتسابهم جنسية دولة اخرى يحقق مصالح هؤلاء وايضا المصلحة الوطنية نظرا للهجرة الواسعة لهذه الشرائح في المرحلة الراهنة وعليه نصت المادة (١٨\ثالثا \ا) ((يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون)) وما ورد ايضا في حكم المادة (١٨\اولا))من قانون الجنسية التي تنص على ((لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية)) .

الخاتمة

النتائج

١- يقصد بالجنسية رابطة أو علاقة سياسية وقانونية تفيد اندماج الفرد في شعب أو سكان دولة.

٢- تتمثل وظيفة الجنسية في تحديد الاختصاص القانوني للدولة والتي تتخذ مظهرين تحديد الاختصاص القانوني الشخصي التي يدخل فيها كل علاقة موضوعها اشخاص وتحديد الاختصاص القانوني الاقليمي والتي نعني بها بسريان سلطة الدولة في مواجهه كافة القانطين على اقليمها اما الوظيفة الثانية للجنسية فتتمثل بتحديد ممارسة الاختصاص القانوني أي هل الجنسية في ممارستها للاختصاص القانوني سواء كان تشريعي ام قضائي مطلقة النطاق ام مقيدة .

٣- تتميز القواعد المنظمة للجنسية بأنها قواعد وطنية المصدر أي ان المشرع الوطني هو الذي ينفرد بصياغتها فيحدد طرق اكتسابها وفقدها واستردادها اما الصفة الثانية التي تتميز بها القواعد المنظمة للجنسية فهي انها قواعد مفردة او احادية الجانب أي انها تعني بتحديد من هم رعاياها فدورها يقتصر على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم .

٤- اختلف الفقه في تحديد طبيعة رابطة الجنسية بين من ذهب الى وصفها بالعلاقة العقدية بين الفرد والدولة وشبة هذا الاتجاه تلاقي ارادتي الفرد والدولة بانعقاد ارادتي الايجاب والقبول وبين من وصفها بالعلاقة التنظيمية بين الفرد والدولة تختص الدولة بوضع اليات فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وهذا هو الراي الراجح.

٥- تتمثل المبادئ المثالية في الجنسية بثلاث مبادئ هي مبدأ حق الانسان في الجنسية ومبدا حق الانسان في جنسية واحدة ومبدا حق الانسان في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها .

٦- يقصد بمبدأ حق الانسان في الجنسية ان يكون لكل انسان جنسية عن طريقها تقوم الدولة الحامل لجنسيتها بحمايته حتى خارج اقليمها .

٧- يقصد بمبدأ حق الانسان في جنسية واحدة ان لا يحمل الفرد سوى جنسية واحدة وتلافي ظاهرة تعدد الجنسية فالجنسية رابطة اجتماعية قوامها الولاء والاخلاص من قبل الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها .

٨- يقصد بمبدأ حق الانسان في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها ان الجنسية ليست رابطة ابدية تربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها فتغيير الجنسية حق من حقوق الانسان .

٩- تتمثل مصادر المبادئ المثالية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية فقد اشارت اليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وايضا القوانين الوطنية فقد اشار الى المبادئ المثالية العديد من القوانين الوطنية .

١٠-يقصد بالواقعية في الجنسية هي جنسية الدولة التي اندمج الفرد في جماعتها فعلا وعاش في كنفها واستعمل فيها حقوق التابع لها وتحمل التزاماته .

١١-يظهر اثر الواقعية في الجنسية في حالة الشخص المتعدد الجنسية حيث تكون لنفس الشخص جنسية دولتين او اكثر وعليه فأن على القاضي ان يبحث عن الجنسية الفعلية مستخلصا رأيه من ظروف الحال كالموطن او محل الاقامة للفرد متعدد الجنسية او من عناصر اخرى مثل اداء الخدمة العسكرية او ممارسة حق الانتخاب او غيرها.

١٢-يمكن القول ان القانون المدني العراقي قد اخذ بالجنسية الفعلية بحسب نص المادة ٣٠ منه حيث ان الجنسية الفعلية او الواقعية هي احدى وسائل حل تنازع القوانين الشائعة الاستعمال عالميا وايضا المادة ١١٣٣ حيث ترك للقاضي ان يستدل على القانون الواجب التطبيق في حالة الاشخاص الذين تثبت لهم اكثر من جنسية ١٣- ان فقد الجنسية كنظام قانوني يسعى الى اعمال مبدأ الواقعية كأساس لمنح الجنسية فالجنسية كفكرة تستند الى الرابطة الحقيقية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها.

١٤-يتضح موقف القانون العراقي من اثر الجنسية الفعلية على استرداد الجنسية من الحكم الوارد في المادة ١٨\ثالثا أ حيث حضرت اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب وايضا في المادة ٩ من قانون الجنسية النافذ.

التوصيات

نقترح على المشرع العراقي الغاء او تعديل المادة (١٠\اولا) من قانون الجنسية التي تنص على ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية)) وايضا المادة (١٨\رابعا)من الدستور التي تقضي بأنه ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي .....)) ويكون البديل بأن يعطى للفرد العراقي ان يتخلى عن احدى الجنسيتين بعد عودته للعراق ليكون هذا الحل الاقرب للوصول الى الاصول المثالية في الجنسية الرافضة للتعدد والتي تقضي بضرورة ان يكون لكل فرد جنسية واحدة فقط .

الهوامش:

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،الجنسية والعلاقات الدولية ،ط٢،منشورات زين الحقوقية والادبية، بلا مكان الطبع ،ص١٤.

(٢) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٥،ص٢.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١-٢٢

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج١ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٢١

(٥) د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ، المجلد الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص٣٩ .

(٦) د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٧١.

(٧) د. حسن الهداوي ،الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ،ط٤،ص١٧ وما بعدها ود. جابر ابراهيم الراوي ،شرح احكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات ،دراسة مقارنة ،ط١،دار وائل للنشر ،٢٠٠٠،ص١٣ ود. غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص الاردني ،الكتاب الثاني في الجنسية ،دراسة مقارنة،ط٢ ،عمان ،١٩٩٧ ،ص٥ وما بعدها.

(٨) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية ،منشورات زين الحقوقية ،بلا سنة طبع، ص ٤٠.

(٩) د. عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية المصرية ،الاختصاص القضائي الدولي ،تنفيذ الاحكام الاجنبية ،الدار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،١٩٩٦،ص١٠-١١.

(١٠) د. سامي بديع منصور ود. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٩٥،ص ٢١١.

(١١) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص٤٩٦.

(١٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،مصدر سابق ،ص٤٩.

(١٣) Istvan SZasy-conflictot law in western socialist Developing countries Translated Jozspf Decsnyi Akadeiai Kiado-Budapest 1974-p.73-76 نقلاعن د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،المصدر السابق ،ص٥١.

(١٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٧ ،ص٢٩.

(١٥) د. فؤاد رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،دار النهضة العربية ،١٩٩٥،ص٢٢.

(١٦) د. حفيظة السيد الحداد ،الجنسية ومركز الأجانب ،دون دار نشر ،٢٠٠٨ ،ص٤٨.

(١٧) د. فؤاد رياض، المصدر السابق ،ص٢٣.

(١٨) د. فؤاد رياض، المصدر السابق ،نفس الصفحة .

(١٩)د. حفيظة السيد الحداد ،المصدر السابق ص٤٣،وايضا د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ،مكتبة السنهوري ،ص ٣٠

(٢٠) Batiffol et Lagarde مؤلفهماD.I.Pج١ ،ط١٩٩٣/٨ ، ص٦٦ نقلا عن د. حفيظة السيد الحداد ،المصدر السابق ص٤٥.

(٢١) د. إبراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص١٣.

(٢٢) نبراس ظاهر جبر الزيادي ، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١،ص١١.

(٢٣) د. عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، الجنسية ومركز الأجانب، من دون مكان وسنة طبع،.ص١٦٩. فعنده هذه المسألة تخرج عن نطاق الآمال والتطلعات الفردية وتدخل في دائرة الحقوق التي يكون للفرد حق المطالبة بها

(٢٤) د. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية-مركز الأجانب- تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، من دون مكان طبع، ١٩٩٥، ص٢٧

(٢٥) انظر د. علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر، ١٩٢٨، ص٢١٧.

(٢٦) Carol a. batchelor, Statelessness and the problem of resolving nationality Status, refugee law vol. 10 no. 1/2, oxford university press, 1998, p. 159. نقلا عن نبراس ظاهر جبر الزيادي، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١،ص١٣

(٢٧) Carol a. batchelor, Transforming international legal principles into national law the right to a nationality and the avoidance of statelessness, op. cit. p. 10. نقلا عن نبراس ظاهر جبر الزيادي، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١،ص١٣

(٢٨) د. محمد الروبي، إخراج الأجانب عن إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١

(٢٩) البند أولاً من المادة ١٨ من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥

(٣٠) د. علي الزيني، مصدر سابق، ص٣٤٤

(٣١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ،ص ٤١.

(٣٢) د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، مصدر سابق، ص١٥٥. فقد أشار في هامش رقم (٧٣) على سبيل المثال إلى ما حدث من نزاع بين فرنسا وبلجيكا في قضية المدعو (كارليه)، الذي ولد في بلجيكا عام ١٨٦٠ من أبويين فرنسيين وأقام فيها، وبعد بلوغه سن الرشد، طلب الجنسية البلجيكية فمنحت له، ولكن فرنسا أثبتت له أيضاً جنسيتها، على أساس انه ولد لأب فرنسي في الخارج، فأصبح كارليه بذلك فرنسياً على أساس حق الدم، وبلجيكياً على أساس حق الإقليم والاختيار فازدوجت جنسيته، وعندما طالبته الحكومة الفرنسية، لأداء الخدمة العسكرية، احتج بالجنسية البلجيكية وبسبق أدائه لها في الجيش البلجيكي، وتقدم بتظلم إلى كل من البرلمانين الفرنسي والبلجيكي، مما أدى في النهاية إلى عقد اتفاق بين الدولتين عام ١٨٩١ لحل هذا التنازع عرف باسم أتفاق (كارليه).

(٣٣) انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٢٩، مارس، ١٩٥٩، ص٦٨٨

(٣٤) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص١٢٤

(٣٥) د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣٦) د. محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧.

(٣٧) د. عصام الدين القصبي، مصدر السابق، ص٢٩

(٣٨) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ،ص٤٢.

(٣٩) هذا ما أبداه القاضي الإيراني شافعي شفيعي في قضية المدعو ناصر الأصفهاني بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام ١٩٨٣، نقلاً عن د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص٥٨

(٤٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ،ص٤٢

(٤١) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩ ، ص٤٣

(٤٢) تقضي المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠ على أنه (١-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ولا من حق تغيرها دون مساغ قانوني).

(٤٣) فقد جاء فيها على أنه (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). علماً أن هذه الاتفاقية ملزمة للعراق، إذ صادق عليها عام ١٩٧٠ ونشر قانون التصديق عليها بالوقائع العراقية العدد (١٩٢٧) الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٧. كما أن مصر هي الأخرى قد صادقت عليها بتاريخ ١٩٨١/١٠/١. انظر د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٤٤) فقد جاء فيها على أنه (للطفل الحق منذ مولده في اسم وفي جنسية). وهو ذاته ما جاء به ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ١٩٨٣/١٢/٦، فقد نص في البند العاشر من هذا الميثاق على كفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده، انظر في ذلك

د. فؤاد عبد المنعم رياض الحقوق في الجنسية وأساس في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص٢. ومن الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت هذا المبدأ، نجد الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩، التي جاء في المادة (٢٠) على أنه (كل شخص لديه الحق في الحصول على الجنسية، كما ينبغي أن لا يحرم أحد تعسفاً من الجنسية). انظر في ذلك:

Carol a. batchelor, op. cit. p. 12

(٤٥) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٣٧/١/١ بعد اكتمال العدد اللازم للتصديق عليها وهو عشر دول على الأقل. انظر د. محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩، ص٤٣٢ هامش رقم (١).

(٤٦) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٠ بعد أن صادقت عليها (٦) دول. انظر د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٤٧) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٣، ص٣٥.

(٤٨) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق (مركز الاجانب) الجزء الاول ،دار النهضة العربية ،١٩٧٧.

(٤٩) د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ،دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،١٩٩٦.

(٥٠) د. احمد عبد الكريم سلامة ،المبسوط في شرح نظام الجنسية ،بحث تحليلي انتقادي مقارن ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،١٩٩٣،ص ١٦٥-١٦٦

(٥١) د. هشام خالد ،المركز القانوني لمتعدد الجنسية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠١ ،ص٢٩.

(٥٢) نقلا عن ثامر داود عبود الشافعي ،تعدد جنسية الفرد واثاره القانونية ، دراسة في القانون الدولي والمقارن ،رسالة قدمت الى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٧ ،ص ١٨٧

(٥٣) أ.يسمينة لعجال ،التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وارادة الفرد ،مصدر سابق ،ص ٢٠٧.

المصادر

الكتب القانونية

١- د. إبراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣

٢- د. جابر ابراهيم الراوي ،شرح احكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات ،دراسة مقارنة ،ط١،دار وائل للنشر ،٢٠٠٠

٣- د. حفيظة السيد الحداد ،الجنسية ومركز الأجانب ،دون دار نشر ،٢٠٠٨

٤- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩

٥- د. صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٥

٦- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،الجنسية والعلاقات الدولية ،ط٢،منشورات زين الحقوقية والادبية، بلا مكان الطبع

٧- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري

٨- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري

٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية ،منشورات زين الحقوقية ،بلا سنة طبع

١٠- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق (مركز الاجانب) الجزء الاول ،دار النهضة العربية

١١- د. عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، الجنسية ومركز الأجانب، من دون مكان وسنة طبع

١٢- د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج١ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩

١٣- د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢

١٤- د. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية-مركز الأجانب- تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، من دون مكان طبع، ١٩٩٥

١٥- د. غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص الاردني ،الكتاب الثاني في الجنسية ،دراسة مقارنة،ط٢ ،عمان ،١٩٩٧

١٦- د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية –الموطن ٠ مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ،الجزء الاول ،١٩٨٣

١٧- د. فؤاد رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،دار النهضة العربية ،١٩٩٥

١٨- د. محمد الروبي، إخراج الأجانب عن إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

١٩- د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٥،ص٢.

٢٠- د. محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،

٢١- د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦

٢٢- د. هشام خالد ،المركز القانوني لمتعدد الجنسية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠١

٢٣- د. هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ، المجلد الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧

البحوث القانونية

١- د. احمد عبد الكريم سلامة ،المبسوط في شرح نظام الجنسية ،بحث تحليلي انتقادي مقارن ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،١٩٩٣

٢- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٢٩، مارس، ١٩٥٩

القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢- قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

٣- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٥- القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ التعديل الاول المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٠٦٢

الرسائل الجامعية

١- ثامر داود عبود الشافعي ،تعدد جنسية الفرد واثاره القانونية ، دراسة في القانون الدولي والمقارن ،رسالة قدمت الى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٧

٢- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٧

٣- نبراس ظاهر جبر الزيادي، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١.

Abstract

The multiplicity of states in the international community is a cosmic reality that exists, and therefore it was necessary to have a criterion by which each state distinguished its nationals from the nationals of other states. Therefore, the word states in the modern era agreed that this criterion is the idea of nationality. Naturally, nationality falls under the influence of various laws that determine the nature of the relationship that it involves and the role of each party in it. Therefore, it is a relationship of multiple laws governing it and the parties related to it. It was necessary for the national legislator in each country to take into account a number of principles under which nationality falls under its influence when establishing the provisions of nationality. Some of these principles are of a global nature, and this is the secret of the existence of some common provisions for citizenship between states because the legislator is subject to realistic global principles and rules, and some of them are of an ideal national nature that improves the level of the state's relationship with others on the one hand and its relationship with members of its people on the other hand. These ideal principles are represented in the human right The nationality and the right of the human being to have one nationality and also the right to change or retain his nationality. As for the nationality of the state in which the individual has actually integrated into its group and lived under its control and used the rights of its subordinate and assumed its obligations in the actual or actual nationality that the judge extracts from the circumstances of the case for the multinational person and these principles Realism has repercussions on the acquisition, loss and recovery of nationality. One of the most important findings of the researcher is that the Iraqi Nationality Law has worked with An explicit form of idealistic principles of sexuality and implicitly of pragmatic nationality.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 between realism and idealism

Assistant teacher. Iram Essam Khudair
College of Nursing / University of Babylon